# مسئولية القطامة وأعظاء النيابة العامة وأعظاء النيابة والقطيات والتطبيات القانون والتطبيات القانون والتطبيات

القاضي/ شائف علي محمد الشيباني رئيس دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام ماجست ير في الشريعة الإسلامية والقانون الخاص



∞يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقه، هاتقها الله ان الله خدم عا

# 

إن القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات, ونشر العدالة, وتطبيق وتطوير القوانين التي على أساسها يبنى المجتمع وتقوم العلاقة بين الناس لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم داخل المحاكم وخارجها فوق الشبهات وعلى مستوى الأمانة الملقاة على عاتقهم. لان ارتكاب قاض واحد لأي تصرف مشبوه أو سلوك شائن ليس من شأنه المساس بسمعة ذلك القاضى فحسب بل يمس بسمعة الهيئة القضائية كاملة.

ومن المعلوم أن القانون يرتب على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة باعتبار أن القاضي كالموظف يقوم بإسداء خدمة عامة , كما إن المنصب القضائي الذي يشغلونه يفرض عليهم التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة وشرف مهنة القضاء المقدسة والحيدة في القضاء فلا يجوز للقاضي أن يحيد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم , وعليه أن يبذل العناية والاهتمام الكافيين لتجنب الخطأ , فأن تخلي عن أداء التزامه كقاض أو أمتنع عن إحقاق الحق بين أطراف الخصومة المتقاضين يكون عرضة للمساءلة.

وسنتحدث عن هذه المسئولية بأنواعها المدنية والتأديبية والجزائية ثم نوجز في فرع أخير مسئولية الدولة عن تعويض الغير فيما يقع من القضاة من أخطاء وذلك في أربعة فروع على النحو الآتى:-

الفرع الأول المسئولية المدنية

القاعدة : عدم المسئولية :-

# أولا: الطبيعة الخاصة لمسئولية القضاة :-

يحيط المشرع القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة على أتم وجه, ومع ذلك فان أخطاء القضاء ليست مستحيلة فإذا اخطأ القاضي في حكم جنائي أو مدني وترتب على خطئه ضرر فالقاعدة المقررة في هذا الصدد أن الدولة غير مسئولة عن أخطاء القاضي إلا حيث يقرر المشرع ذلك صراحة أما فيما يتعلق بمسؤوليته الشخصية فأن المشرع ينظمها بإجراءات خاصة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يتلاءم بين مقتضيات المساءلة القانونية ومقتضيات استقلال القضاة بحيث يتم تضيق نطاق المسؤولية المدنية للقضاة عن الأخطاء التي يرتكبونها اثنا مزاولتهم للعمل القضائي,وذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به هؤلاء القضاة من استقلال وحياد مما يتعين معه أن ألا تؤدي الإجراءات التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد وألا تؤدي إلى إرباك لقضاة والحيلولة دون إبداعهم واجتهادهم عند النظر في الدعوى المرفوعة أمامهم. فالقاضي أذا

كان عرضة للمساءلة والملاحقة القضائية عن أخطائه المهنية سيصاب بهاجس هذه الملاحقة والمساءلة وبالتالي سيلجأ دوما إلى إغفال سلطته التقديرية وتغيبها بشكل كلي لتحاشي الوقوع في الأخطاء أو العثرات التي قد تؤدي إلى مساءلته, ومن جانب أخر فأن إقرار القانون بفكرة ومبدأ المساءلة والرجوع على القاضي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ المهني الذي يرتكبه سيرتب على الأخذ به تجريد القضاة من هيبتهم والانتقاص من مكانتهم أمام الإفراد جراء استغلال المتضرر منهم لهذه المساءلة كوسيلة للإضرار بالقضاة والإساءة إليهم.

#### ثانياً: الاستثناء من قاعدة عدم المسئولية:

أذا كانت القاعد هي عدم مسئولية القضاة عن أخطائهم فأن المشرع قد يتدخل ويقرر المسؤولية استثناءً

#### ومن هذا القبيل:

1- حالة الأحكام الجنائية التي تصدر بالبراءة عند التماس إعادة النظر حيث تذهب الكثير من التشريعات إلى تحميل الدولة تعويض المحكوم عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق, وهو بالضبط ما أخذ به المشرع اليمني في المواد (465-468) إجراءات جزائية إذ تنص المادة (465) على أن انه : ( إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته).

وإذا كان المحكوم عليه ميتاً فلزوجته وأصوله وفروعه أن يطالبوا بالتعويض و لا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضررا مادياً .

ويجوز ابدأ المطالبة بالتعويض في جميع مراحل إعادة المحاكمة .

وتنص المادة (466) على أن: (تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن تحصله من المدعي الشخصى أو شاهد الزور أو الخبير أو أي شخص تسبب في صدور الحكم في بالإدانة).

وتنص المادة (467) على نوع أخر من التعويض وهو التعويض الأدبي إذ تنص على أنه: (إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجب إن يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية, وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة).

ويلاحظ أن هذه الضمانات تتفق تماما مع الضمانات المقررة وفقاً للمادة (14)الفقرة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/ديسمبر/1966م إذ يجب بموجب هذه المادة تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة التي أبطلت بحكم لاحق أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى ما لم يثبت انه

يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

- 2- حالة الأحكام الخاصة بمخاصمة رجال القضاء إذ تقرر بعض التشريعات مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة في حالة المخاصمة وتنص المادة (153)الفقرة الثالثة من قانون المرافعات المدني رقم (40)اسنة2002م على أنه: ( إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المخاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة.
- 5- خصص المشرع اليمني إجراءات خاصة متبعا المنهج الذي يقف في منتصف الطريق لتحديد مسؤولية القضاء وأعضاء النيابة العامة بين القائلين بعدم المسؤولية والقائلين بالمسؤولية المطلقة إذ لا يجوز مخاصمة القاضي ألا إذا وقع منه في عمله غشأ أو تدليساً أو غدراً أو خطأ مهنياً جسيماً وفقاً لما تقضي به المادة (144) مرافعات التي تنص على ن: (ينحصر أسباب دعوى المخاصمة فيما يأتي:
  - إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غشاً في عمله القضائي .
    - إذا وقع منه خطأ مهني جسيم .
- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعى .
- إذا اعترف القاضي انه تعمد الجور في حكمه أو انه قضى بغير الحق أو بناء على رشوة .

# الفرع الثاني المسئولية التأديبية:

نظم قانون السلطة القضائية محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم بنصوص خاصة وأكدت تلك النصوص أن محاسبتهم من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وتجرى هذه المحاسبة بواسطة مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة قضاة يختارهم المجلس وفقاً لما يلي:

# أولا: الاختصاص بالتأديب:

مجلس القضاء هو المختص بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (111) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن: (1-يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة. ويعد بصفة خاصة إخلالا بواجبات الوظيفة ما يلى:-

أ. ارتكاب القاضى جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيزه إلى احد

- أطراف النزاع.
- ب. تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.
  - ج. تأخير البت في الدعاوى.
- د. عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة .
  - ه. إفشاء سر المداولة .

# ثانيا: الاختصاص بالتحقيق وطلب الدعوى التأديبية:

وزير العدل هو المختص بطلب الدعوى التأديبية ولا تقام الدعوى التأديبية إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (111) التي تنص على أن: (تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى). وتنص الفقرة الثالثة على أن: (لا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي ويشترط أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه)

# ثالثا: الاختصاص بإقامة الدعوى التأديبية وإجراءات إقامتها.

التفتيش القضائي هو المختص بإقامة الدعوى وتنضم إجراءاتها وفقا لما تقضي به المادة (112) التي تنص على أنه: (مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين (3،2) من المادة السابقة من هذا القانون تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها و يكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور لسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه فان لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه.

أما إذا لم تر وجها لإقامة الدعوى رفعت الملف إلى مجلس القضاء الأعلى للتصرف فيه وفقا لما يراه مرفقا برأى الهيئة ).

ويتضح مما تقدم أن هيئة التفتيش القضائي غير مجبرة على إقامة الدعوى بعد نفاد إجراءات طلبها وموافقة المجلس على ذلك الطلب بل يكون من حق الهيئة إذا لم تر وجها للسير فيها أن تعرض الملف على المجلس مشفوعا برائيها وللمجلس التصرف فيه وفقا لما يراه.

# رابعا: إجراءات المحاكمة التأديبية:

# تتم إجراءات الدعوى التأديبية وفقا لما يلي:

# 1) جواز وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته:

تنص المادة (113)على أنه: (على مجلس القضاء الأعلى إذا قرر السير في إجراءات المحاكمة إيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يحيله إلى إجازة جبرية مؤقتة على أن لا تزيد مدة الإيقاف أو الإجازة عن (ثلاثة أشهر) وللمجلس الحق في إعدة النظر في قراره هذا في أي وقت).

#### 2) سرية الجلسات:

تنص المادة (114) تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية)ويجب على مجلس القضاء الأعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى وللقاضي أن يحضر بشخصه أو أن ينيب غيره وله أن يقدم دفاعه كتابة كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بني عليها وان تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سرية).

# 3) العقوبات التأديبية:

تحدد المادة (115) العقوبات التأديبية وتنص على أن : (1-العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي:-

- أ- التنبيه.
- ب- اللوم.
- ج- الإنذار.
- د- الحرمان من العلاوات الدورية.
- التوقیف عن العمل أو إعطائه إجازة جبریة مؤقتة لا تتجاوز (ثلاثة أشهر).
  - و- تأخير الترقية.
  - ز- النقل إلى وظيفة غير قضائية.
  - ح- العزل مع استحقاق المعاش أو المكافأة

2- يبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية كما يبلغ القاضى المعنى بذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدوره).

ويلاحظ أن المشرع اليمني اتبع المنهج الذي تأخذ به العديد من التشريعات التي لا تجيز المساس براتب القاضي حتى في العقوبات التي يمكن توقيعها في أحوال المساءلة التأديبية تأسيسا على أن راتب القاضي متصل بحياده واستقلاله فإذا جاز إدراج عقوبة الخصم من الراتب وهن القاضي في طاعة رؤسائه خارج القانون خشية الترصد له وإيقاعه في مصيدة المساءلة التأديبية.

# 4) انقضاء الدعوة التأديبية بقبول استقالة القاضي:

تنص المادة (117) على أن: (تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها أو بلوعة سن التقاعد ولا تأثير (لانقضاء) الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية عن نفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت الدعوى بشأنها).

وتنص المادة (119) على أن: (تقدم الاستقالة لمجلس القضاء لإقرارها أو رفضها ويعتبر القاضي مستقيلا من تاريخ تبليغه قرار مجلس القضاء الأعلى بقبول استقالته).

كما تنص المادة (120) على أن: (تخضع مخاصمة القضاة وتنحيتهم وردهم للأحكام المنصوص عليها في القوانين الإجرائية النافذة).

#### خامسا: عقوبة التنبيه:

لا تخل الأحكام المتقدمة بما تنظمه المواد (89 – 91) من قانون السلطة القضائية بشأن حق رؤساء المحاكم بتوقيع عقوبة التنبيه للقضاة العاملين في نطاق دائرة اختصاصهم على ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم وفقاً لما يلى :-

- -1 عدم توقيع عقوبة التنبيه إلا بعد سماع أقوال القاضي وكفالة حق الرد.
- 2- حق القاضي في الاعتراض على التنبيه خلال المدة المقررة لذلك وهي مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه ويختص مجلس القضاء الأعلى بتحقيق هذا الاعتراض والوقوف على حقيقة الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من قضاة المحكمة العليا.
- -3 في حالة تكرار المخالفة أو استمرارها بعد صيرورة التنبيه نهائياً يتعين رفع الدعوى التأديبية عنها.  $\binom{1}{2}$
- 4- يمتد هذا الحق في توجيه التنبيه لكل من وزير العدل بالنسبة لقضاة المحاكم وللنائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ولهيئة التفتيش القضائي ويخضع التنبيه في جميع الأحوال للإجراءات المبينة سابقاً.

# سادساً: الطعن بقرارات تأديب القضاة الصادرة من مجلس القضاء الأعلى:

حيث أن الطبيعة القانونية لقرارات التأديب الصادرة عن المجلس القضاء الأعلى أنها قرارات أدارية وليست أحكام قضائية بالنظر إلى أن الجهة الصادرة عنها تلك القرارات جهة إدارية وبالتالي فأن القرارات الصادرة عن المجلس تخضع مثلها مثل غيرها من القرارات الإدارية النهائية المتعلق بأي شأن من شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة للطعن أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا وذلك وفقاً للاختصاص والإجراءات المبينة في المواد التالية:

مادة (101) تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شان من شئونهم وذلك عند النقل والندب متى كان الطلب منصبا على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطاء في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة كما تختص تلك الدائرة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافات المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

أنرى أنه لتوقيع عقوبة التنبيه وتطبيقاً لمبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة التي تكون محلاً لتلك العقوبة يتعين ألا ترقى تلك المخالفة إلى حد الإخلال الجسيم الموجب لرفع الدعوى التأديبية أو تتعلق بتصرفات قضائية أو إدارية أو بالعناية بالعمل أو السيرة والسلوك الذي يتعين معه توجيه ملاحظة لتنويه القضاة إلى التصرف السليم أو السلوك القويم لتدارك ذلك مستقبلاً ، كما يتعين التنويه إلى أن توقيع عقوبات التنبيه أو العقوبات الأخرى التي يجوز توقيعها بناءً على الدعوى التأديبية يسري عليها نظام التقادم وذلك لأن المشرع اليمني قد أخذ بهذا المنهج ونظم ذلك في قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م ولائحته التنفيذية رقم 12 لسنة 29م في المواد من (219 – 230) من اللائحة والتي تبين بوضوح مدد التقادم (ستة أشهر على اكتشاف المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ وقوعها دون اكتشافها) ومدد سقوط العقوبة الموضحة في تلك النصوص مما يتعين أخذها بالاعتبار في كافة أحوال المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

- ♦ مادة (102) يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم وموضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بأسباب الطلب ويعين رئيس الدائرة احد قضاتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك ،وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى وبعد تحضير الدعوى يحيلها القاضي المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوع العريضة ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.
- ❖ مادة(103) يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله ان يقدم دفاعه كتابة أو يندب عنه في ذلك كله احد رجال القضاء من غير قضاة المحكمة العليا وفيما عدا ما نص عليه في المادة السابقة يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية وإعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا وتفصل الدائرة في هذا بعد إن يتلو القاضي المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ان يبدي رأيا فيها وبعد سماع أقوال الطالب والنيابة العامة على أن تكون أخر من يتكلم ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن أمام أي جهة أخرى.

# الفرع الثالث المسئولية الجزائية

# أولا: الحصانة القضائية:

توجب الحصانة التي يتمتع بها القضاة أن لا تطبق عليهم الأصول العامة سواء في التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ من أجل الجرائم التي يرتكبونها إذ تحضر المادة (25) من قانون الإجراءات الجزئية رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة ألا بأذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب نائب العام مع إخطار وزير العدل ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتؤكد المادة (88) من قانون السلطة القضائية ذلك وتنص على أنه : ( لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاء إلا بأذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضى ) .

# ثانيا: - عدم تأثير الدعوى التأديبية على إقامة الدعوة الجزائية:

لا تحول المساءلة التأديبية عن المساءلة الجنائية إذا ارتكب القاضي جريمة مخلة بالشرف والأمانة وفقاً لما تقضى به المادة (116) من قانون السلطة القضائية وتنص على أنه: (لا تحول إقامة

الدعوى التأديبية أمام مجلس القضاء عن إقامة الدعوى الجنائية إذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا).

# ثالثا: - إيقاف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء المساءلة الجزائية:

تنص المادة (118) الفقرة الأولى على أنه: (ينبغي لمجلس القضاء الأعلى في أحوال المسالة التأديبية أو الجزائية أن يأمر بإيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته إثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي).

# رابعا :- عدم جواز المساس براتب القاضي الموقوف عن عمله في جميع أحوال المساءلة:

تنص المادة (118) الفقرة الثانية على أنه -لا يترتب على إيقاف القاضي عن عمله بموجب هذا القانون حرمانه من مرتبه مدة الإيقاف).

# خامسا: عدم تأثير انقضاء الدعوى التأديبية على السير في الدعوى الجزائية:

لا تنقضي الدعوى الجزائية بقبول استقالة القاضي على نحو ما يأخذ به المشرع اليمني في أحوال المساءلة التأديبية وفقا لما تقدم في المادة (117) ولا تأثير لانقضاء الدعوى التأديبية لا أي سبب على السير في الدعوى الجزائية.

الفرع الرابع مسئولية الدولة عن التعويض

# أولا:- المسئولية على نطاق القوانين الوطنية:

سبق أن أشرنا إلى القاعدة العامة وهي عدم مسئولية القاضي ثم إلى الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة وبينا مسئولية الدولة عند تعويض المجني عليه من جراء الأخطاء القضائية ، و تتوسع بعض التشريعات في نطاق مسئولية الدولة فيما يتصل بالأخطاء المترتبة عن الحبس الاحتياطي بغير وجه قانوني وتكفل للمحبوس احتياطياً في هذه الحالة التعويض المادي والأدبي وفي تقديري أن القاضي يُسأل مسئولية مباشرة عن الأضرار التي تنتج عن تصرفات عمديه كجريمة الميل إلى احد الخصوم نتيجة توصية أو رجاء أو قبول رشوة أو هدية وغير ذلك من الجرائم التي يمكن ان يقترفها القاضي اثنا أو بسبب وظيفته , وفي حالة خضوع الدولة لتعويض من لحقه ضرر من أخطاء القاضي العمدية وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع فيكون لها الحق بالعودة على القاضي فيما دفعته للغير من تعويض .

# ثانياً:- المسئولية على نطاق العلاقات الدولية:

قد يؤدي خطأ القاضي إلى مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية في إطار مبادئ القانون الدولي حيث يمكن أن تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدر ها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام

متعارضة مع قواعد القانون الدولي, ولا يدفع المسئولية عن الدولة احتجاجها بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ احترام الشئ المحكوم فيه, لأن التمسك بهذه المبادئ محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة, ولأنه في محيط العلاقات الدولية توجه كل دولة غيرها كوحدة مسئولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة أياً كانت هذه السلطات وأياً كانت علاقاتها فيما بينها(2).

وتدخل تحت أعمال السلطة القضائية التي قد تجر إلى مسئولية دولية حالة إنكار العدالة, ومؤداها امتناع محاكم الدولة عن انظر في نزاع يتقدم به إليها احد الأجانب رغم اختصاصاها بالقضاء في مثل هذا النزاع ، أو تباطئها دون مبرر في الفصل فيه بشكل يستدل منه على قصدها التسويف وحرمان الأجنبي من الوصول إلى حقه بإبقاء مطالبته معلقة لأجل غير محدود.

وتعتبر في حكم إنكار العدالة حالة ما إذا تقدم الأجنبي لمحاكم الدولة ففصلت في دعواه ولكنها أصدرت ضده حكماً تعسفياً تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي ضد الأجانب عامة أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات, وكان في الحكم أو في الإجراءات التي اتبعت إخلال ظاهر بالعدالة. وبناء على ما تقدم فان استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى داخل الدولة لا يحول دون مسئولية الدولة عن تصرفاتها رغم هذا الاستقلال إذا وجدت مخالفات خطيرة: كإنكار العدالة برفض نظر الدعوى دون الاستناد إلى أسباب جدية، أو رشوة وظلم بَيّن, أو منح مواعيد طولية وغير مبررة (3)

# "تم مجمد الله تعالى"

القاضى / شائف على الشيباني

انظر بهذا المعنى قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع لوزان سنة 1927م ورد في الكتاب السنوي للمجمع سنة 2 انظر بهذا المعنى قرار مجمع القانون الدولي العام الطبعة (12) منشأة المعارف 2 بالإسكندرية صـ25.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - يراجع في معنى هذا د. على صادق أبو هيف مرجع سابق صـ253-254 , والدكتور . احمد أبو الوفا الوسيط في القانون العام الطبعة الرابعة (2004) دار النهضة العربية صـ881 881-888 وتعتبر حالة إنكار العادلة من الأخطاء القضائية المعاقب عليها في القانون اليمني بالمادة (186)عقوبات وتنص على أن :( كل قاض امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبالغرامة ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن كما يجرم المشرع اليمني خطأ القضاء في الميل إلى احد الخصوم في حكمه في المادة (188)عقوبات التي تنص على أن:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاض تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم).